

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣

بأحواله الجرائم موضوع القضية رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٠٢

حصر أمن الدولة العليا

وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بعد حالة الطوارئ :

**قرار** :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٠٢  
حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها إيهاب إسماعيل محمود صبرى وأخرون ، ومن يثبت  
من التحقيقات فى أية مرحلة أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور فى ارتكاب أى منها .  
وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة -  
عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك